المقرر ا ر – 8/5: الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 17 من اتفاقية روتردام، المتعلقة بتطبيق الإجراءات والامتثال لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ يدرك أن الإجراءات المطلوبة بمقتضى المادة 17 ستسهم في التصدي لقضايا عدم الامتثال، بما في ذلك عن طريق تيسير المساعدة وإسداء المشورة للأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال،

1 - *يقرر* أن يواصل النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بمقتضى المادة 17 من الاتفاقية، في اجتماعه السادس؛

2 - *يقرر* أيضاً أن يشكل مشروع النص الوارد في مرفق هذا المقرر الأساس في مواصلته العمل بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية، في اجتماعه السادس؛

3 - يقرر *كذلك* إدراج مواصلة العمل بشأن الإ جراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام في مرحلة مبكرة من جدول أعمال اجتماعه السادس، مع مراعاة اقتراح الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالامتثال كما ورد في تذييل هذا المقرر.

مرفق المقرر ا ر – 8/5:

الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام

1 - تُنْشَأْ بهذا لجنة امتثال (يشار إليها فيما بعد باسم ''اللجنة'').

الأعضاء

2 - تتألف اللجنة من 15 عضواً. وتقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

3 - تكون لدى ا لأعضاء الخبرة والمؤهلات المحددة في جوهر الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية . ويعملون بموضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه.

انتخاب الأعضاء

4 - في الاجتماع الذي تُنشأ فيه اللجنة، ينتخب مؤتمر الأطراف ثمانية أعضاء في اللجنة لفترة ولاية واحدة، وسبعة أعضاء لفترتي ولايتين . ويقوم مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترتي ولايتين كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت، أو على وشك أن تنتهي، فترة عضويتهم. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولايتين متتاليتين . ولأغراض هذا

المقرر، فإن ''فترة الولاية'' تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاي ة الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

5 - إذا استقال أحد أعضاء اللجنة، أو لم يتمكن من إكمال فترة عضويته، أو تأدية مهامه أو مهامها، يقوم الطرف الذي رشح ذلك العضو، بترشيح بديل له ليكمل الفترة المتبقية من فترة الولاية.

أعضاء المكتب

6 - تنتخب اللجنة رئيساً لها. وتنتخب اللجنة نائباً واحداً للرئيس ومُقَرراً على أساس تناوبي، وفقاً للمادة 30 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الاجتماعات

7 - تعقد اللجنة اجتماعاتها حسب الضرورة، وحيثما أمكن بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى.

8 - وإعمالاً لأحكام الفقرة 9 أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف ومفتوحة للجمهور، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

وعندما تعالج اللجنة عرائض [أو إحالات] مقدمة وفقاً للفقرة 12 [أو ×××]، تكون الاجتماعات مفتوحة للأطراف ومغلقة للجمهور، ما لم يوافق الطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك

لا يحق للأطراف أو المراقبين الذين يكون الاجتماع مفتوحاً لهم المشاركة في الاجتماعات، ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك.

9 - في حال تقديم عريضة [أو إحالة] تتعلق باحتمال عدم امتثال طرف، توجه إليه الدعوة للمشاركة في نظر اللجنة في هذه العريضة [أو الإحالة]. بيد أنه لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع واعتماد أي توصية أو استنتاج للجنة.

11/10 - تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء. [وفي حال تعذر ذلك، يعكس تقرير الاجتماع وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة . وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كحل أخير بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو بأغلبية 8 أعضاء، أيهما أكبر .] يتكون النصاب القانوني للجنة من عشرة أعضاء.

12 - يجوز تقديم عرائض لل جنة كتابة عن طريق الأمانة، حيثما تطبق الفقرتان (أ) و(ب) من جانب:

(أ) طرف يعتقد بأنه، بالرغم من بذل كل ما بوسعه، غير قادر على الامتثال لالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن مثل هذه التقارير تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعنية، وتقييماً للسبب الذ ي قد يجعل الطرف غير قادر على الوفاء بتلك الالتزامات . ويمكن، بقدر الإمكان، تقديم المعلومات التي تثبت ذلك، أو الإفادة بالأماكن التي يمكن أن توجد بها تلك الإثباتات. ويجوز أن يشمل التقرير مقترحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته المعينة؛

(ب) طرف متضرر بشكل مباشر أو يحتمل أن يتضرر بشكل مباشر من إخفاق مزعوم من طرف آخر في الامتثال لالتزاماته بالاتفاقية . وعلى الطرف الذي ينوي تقديم تقرير في إطار هذه الفقرة الفرعية أن يقوم، قبل المضي في التقديم، بإجراء مشاورات مع الطرف المشكوك في امتثاله . وينبغي أن يشمل التقديم تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعينة ومعلومات مؤيدة للتقرير؛ بما في ذلك الكيفية التي تضرر الطرف بها أو يحتمل أن يتضرر بها؛

[فقرة جديدة بعد الفقرة 12: xxx إذا نما إلى علم الأمانة، أثناء تأديتها لمهامها طبقاً للمواد 4 و5 [(4)] و10 من] الاتفاقية، احتمال وجود صعوبات أمام طرف ما في الامتثال لالتزاماته بموجب [المواد 4 و5 [(4)] و10 من] الاتفاقية، شريطة أن تكون المسألة قائمة دون حل بالمشاورات خلال ثلاث أشهر مع الطرف المعني، [فإنها تحيل المسألة على اللجنة التي تتولى، حسب الاقتضاء، النظر فيها في اجتماعها التالي.]

13 - تحيل الأمانة التقارير المرفوعة بموجب الفقرة 12 (أ) أعلاه، في غضون أسبوعين من تلقيها إياها، إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها في الاجتماع التالي للجنة.

14 - تقوم الأمانة، في غضون أسبوعين من تلقيها لأي تقرير بموجب الفقرة الفرعية 12 (ب) [أو من إحالة مسألة بموجب الفقرة xxx أعلاه]، بإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكوك في امتثاله للاتفاقية، وإلى أعضاء اللجنة للنظر فيه في اجتماع اللجنة التالي.

15 - يجوز للأطراف المشكوك في امتثالها أن تقدم ردوداً أو تعليقات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

16 - دون الإخلال بالفقرة 15 أعلاه، توجه أي معلومات إضافية تقدم استجابة لعريضة [أو إحالة] من جانب طرف يكون امتثاله مشكوكاً فيه، إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي عريضة [أو إحالة] هذا الطرف، ما لم تستدع الظروف المحيطة بحالة معينة فترة زمنية أطول. وتحال هذه المعلومات على الفور إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها أثناء الاجتماع التالي للجنة . ولدى تقديم عريضة عملاً بالفقرة 12 (ب) أعلاه، تقوم الأمانة بتوجيه المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي قدم العريضة.

17 - يجوز للجنة أن تقرر عدم المضي في النظر في العرائض [أو الإحالات] التي تعتبر أنها:

(أ) تمثل الحد الأدنى؛

(ب) قائمة على أسس واهية بصورة واضحة.

التيسير

18 - تنظر اللجنة في أي تقرير يقدم إليها وفقاً للفقرة 12 [أو ×××] أعلاه، وذلك بغية تحديد الحقائق، والأسباب الجذرية للمسألة موضوع الاهتمام والإسهام في حلها . وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تزود اللجنة الطرف بما يلي:

(أ) المشورة؛

(ب) توصيات غير ملزمة؛

(ج) أية معلومات أخرى لازمة لمساعدة الطرف في تطوير خطة للامتثال، بما في ذلك الأطر الزمنية والأهداف.

التدابير المحتملة للتصدي لقضايا الامتثال

19 - إذا ما رأت اللجنة، بعد اتخاذها لتدابير التيسير المبينة في الفقرة 18 أعلاه، ومراعاتها لأسباب المصاعب في تحقيق الامتثال، وأنواعها ودرجاتها ووتيرتها، بما في ذلك القدرات المالية والتقنية للأطراف المشكوك في امتثالها، أن من الضروري اقتراح تدابير أخرى للتصدي لمشكلات امتثال طرف ما، فيجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف [، مع الوضع في الاعتبار قدرتها على القيام بذلك بموجب المادة 18 (5) (ج) من الاتفاقية،] باتخاذ التدابير التالية وفقاً للقانون الدولي لتحقيق وضع الامتثال:

(أ) القيام بموجب الاتفاقية، بتقديم المزيد من الدعم للطرف المعني، بما في ذلك التيسير، حسب الاقتضاء، لعملية الحصول على الموارد المالية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(ب) تقديم المشورة بشأن الامتثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف؛

(ج) إصدار بيان يعبر عن القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل مستقبلاً؛

(د) وضع بيان بشأن عدم الامتثال الراهن؛

(هـ) مطالبة الأمين التنفيذي بأن يعلن للجمهور حالات عدم الامتثال؛

(ز) توصية الطرف غير الممتثل بعلاج حالة عدم الامتثال بغية تسوية الحالة.

تداول المعلومات

21- (1) يجوز للجنة أن تتلقى، عن طريق الأمانة، معلومات ذات صلة [فقط] من:

(أ) الأطراف؛

(ب) [مصادر ذات صلة [بحسبما تعتبره ضرورياً وملائماً، بموافقة مسبقة من الطرف المعني، أو من مؤتمر الأطراف مباشرة].]

[(ب البديلة) آلية تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بموافقة مسبقة من الطرف المعني أو من مؤتمر الأطراف مباشرة.]

21 (2) يجوز للجنة أن تطلب أيضاً معلومات من الأمانة، وذلك في شكل تقرير بحسب مقتضى الحال، عن الأمور موضع نظر اللجنة.

22- لغرض فحص القضايا التنظيمية الخاصة بالامتثال العام بموجب الفقرة 25، يجوز للجنة أن:

(أ) تطلب معلومات من جميع الأطراف؛

(ب) تطلب حسب توجيهات مؤتمر الأطراف، معلومات وثيقة الصلة من أي مصادر موثوق بها ومن خبراء خارجيين؛

(ج) تتشاور مع الأمانة وتستفيد من قاعدة خبراتها ومعارفها.

23- تقوم اللجنة أو أي طرف وأي شخص من المشاركين في مداولات اللجنة، رهناً بالمادة 14 من الاتفاقية، بحماية سرية المعلومات المتلقاة على أنها سرية.

الرصد

24 - ينبغي أن تتولى لجنة الامتثال رصد النتائج المترتبة على إجراء أُتخذ بموجب الفقر تين 18 أو 19 أعلاه.

قضايا الامتثال العامة

25 - يجوز للجنة الامتثال أن تدرس القضايا التنظيمية المتعلقة بالامتثال العام، والتي تهم جميع الأطراف وذلك:

(أ) حين يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛

(ب) حين تقرر اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة من الأطراف وقدمتها إلى اللجنة، وهي تعمل على تأدية المهام التي تسندها الاتفاقية لها، أن ثمة ما يدعو إلى دراسة قضية عدم الامتثال العام وإلى وضع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

التقارير التي تُقدم إلى مؤتمر الأطراف

26 - تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف يوضح ما يلي:

(أ) الأعمال التي قامت بها اللجنة؛

(ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة؛

(ج) برنامج العمل المقبل للجنة، بما في ذلك الجدول الزمني لاجتماعاتها المرتقبة التي ترى أنها ضرورية لإنجاز برنامج عملها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

هيئات فرعية أخرى

27 - حيثما تتداخل أنشطة اللجنة المتعلقة بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى تابعة لاتفاقية روتردام، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوجه اللجنة للتشاور مع هذه الهيئة.

تقاسم المعلومات مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى

28 - يجوز للجنة، حيثما اقتضى الحال، أن تطلب معلومات محددة، بناء على طلب من مؤتمر الأطراف، أو مباشرة من لجان الامتثال التي تتعامل مع المواد الخطرة والنفايات تحت رعاية اتفاقات بيئية متعددة أطراف أخرى، وأن تقدم تقريراً عن هذه الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف.

استعراض آلية الامتثال

29 - يقوم مؤتمر الأطراف بانتظام باستعراض تنفيذ الإجراءات والآليات المبينة في هذا المقرر.

العلاقة بمسألة تسوية المنازعات

30 - تصبح هذه الإجراءات والآليات نافذة المفعول دون الإخلال بالمادة 20 من الاتفاقية.

تذييل لمرفق المقرر ا ر -8/5

[[نص الرئيسين المشاركين

يتضمن المرفق لهذه المذكرة مشروع نص الإ جراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام الذي أعده الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بالامتثال.

وعند إعداد مشروع هذا النص، أجرى الرئيسان المشاركان التغييرات التالية على مشروع النص والتي تعكس مداولات فريق الاتصال حتى ظهر يوم 23 حزيران/يونيه 2011:

- فقرتان تمهيديتان في بداية النص؛
- الفقرة 2: تغيير العدد الإجمالي لأعضاء لجنة الامتثال، مع بيان عدد الأعضاء لكل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة؛
- الفقرة 11/10: زيادة حد الأغلبية التي يحق لها اتخاذ القرار؛
- الفقرة 12 مكرراً: حظر تدخل الأمانة وإدراج تدخل اللجنة؛
- الفقرة 18: تدابير إضافية للتيسير؛
- الفقرة 19 (أ): إضافة إشارة إلى التدريب وغير ذلك؛
- الفقرة 21 (1) (ب): بيان المصدر المحتمل للمعلومات.
- وبعد إجراء التغييرات المذكورة أعلاه، تم تعديل ترقيم الفقرات على النحو التالي : الفقرتان 11/10 أصبحت الفقرة 10، والفقرة 12 أصبحت الفقرة 11، والفقرة 12 مكرر أصبحت 12، والفقرة 21 أصبحت 20 (مع تغيير أرقام الفقرات اللاحقة).

وسيُعتمد التعديل التالي للقواعد المالية رهناً باعتماد لجنة الامتثال:

يدرج في الفقرة 9 من القواعد المالية هدف إضافي للصند وق الاستئماني الخاص لتنفيذ التدابير في إطار آلية الامتثال، ويقرأ على النحو التالي:

''تقديم المساعدة للأطراف التي من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ التدابير التي استهلت وفقاً لآلية الامتثال''.

[المرفق: الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام

الهدف من هذه الإ جراءات والآليات المتعلقة بالامتثال هو مساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وتيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، وتعزيزها، ورصدها، والسعي لتأمين التنفيذ والامتثال.

وتكون الآلية ذات طبيعة غير تصادمية، وشفافة، وفعالة من حيث التكلفة، ووقائية، وتوجه نحو مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية . وستولي اهتماماً خاصاً للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتهدف إلى تعزيز التعاون بين جميع الأطراف.

1 - تُنْشَأْ بهذا لجنة امتثال (يشار إليها فيما بعد باسم ''اللجنة'').

الأعضاء

2 - تتألف اللجنة من 15 عضواً. وتقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة على النحو التالي:

- الدول الأفريقية: 4؛
- دول آسيا والمحيط الهادئ: 4؛
- دول أوروبا الوسطى والشرقية: 2؛
- دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 3؛
- دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 4.

3 - تكون لدى ا لأعضاء الخبرة والمؤهلات المحددة في جوهر الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية . ويعملون بموضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه.

انتخاب الأعضاء

4 - في الاجتماع الذي تُنشأ فيه اللجنة، ينتخب مؤتمر الأطراف ثمانية أعضاء في اللجنة لفترة ولاية واحدة، وسبعة أعضاء لفترتي ولايتين. ويقوم مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترتي ولايتين كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت، أو على وشك أن تنتهي، فترة عضويتهم. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولايتين متتاليتين . ولأغراض هذا المقرر، فإن ''فترة الولاية'' تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

5 - إذا استقال أحد أعضاء اللجنة، أو لم يتمكن من إكمال فترة عضويته، أو تأدية مهامه أو مهامها، يقوم الطرف الذي رشح ذلك العضو، بترشيح بديل له ليكمل الفترة المتبقية من فترة الولاية.

أعضاء المكتب

6 - تنتخب اللجنة رئيساً لها . وتنتخب اللجنة نائباً واحداً للرئيس ومُقَرراً على أساس تناوبي، وفقاً للمادة 30 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الاجتماعات

7 - تعقد اللجنة اجتماعاتها حسب الضرورة، وحيثما أمكن بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى.

8 - وإعمالاً لأحكام الفقرة 9 أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف ومفتوحة للجمهور، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

وعندما تعالج اللجنة عرائض مقدمة وفقاً للفقرة 11 أو أي مسائل محددة وفقاً للفقرة 12، تكون الاجتماعات مفتوحة للأطراف ومغلقة للجمهور، ما لم يوافق الطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك. ولا يحق للأطراف أو المراقبين الذين يكون الاجتماع مفتوحاً لهم المشاركة في الاجتماعات، ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك.

9 - في حال تقديم عريضة تتعلق باحتمال عدم امتثال طرف، أو أي مسائل محددة وفقاً للفقرة 12، توجه إليه الدعوة للمشاركة في نظر اللجنة في هذه العريضة . بيد أنه لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع واعتماد أي توصية أو استنتاج للجنة.

10 - تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء . وفي حال تعذر ذلك، يعكس تقرير الاجتماع وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة . وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كحل أخير بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو بأغلبية 9 أعضاء، أيهما أكبر . يتكون النصاب القانوني للجنة من 11 عضواً.

11 - يجوز تقديم عرائض للجنة كتابة عن طريق الأمانة، حيثما تطبق الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من جانب:

(أ) طرف يعتقد بأنه، بالرغم من بذل كل ما بوسعه، غير قادر على الامتثال لالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن مثل هذه التقارير تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعنية، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف غير قادر على الوفاء بتلك الالتزامات . ويمكن، بقدر الإمكان، تقديم المعلومات التي تثبت ذلك، أو الإفادة بالأماكن التي يمكن أن توجد بها تلك الإثباتات. ويجوز أن يشمل التقرير مقترحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته المعينة؛

(ب) أي طرف متضرر بشكل مباشر أو يحتمل أن يتضرر بشكل مباشر من إخفاق مزعوم من طرف آخر في الامتثال لالتزاماته بالاتفاقية . وعلى الطرف الذي ينوي تقديم تقرير في إطار هذه الفقرة الفرعية أن يقوم، قبل المضي في التقديم، بإجراء مشاورات مع الطرف المشكوك في امتثاله .

وينبغي أن يشمل التقديم تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعينة ومعلومات مؤيدة للتقرير؛ بما في ذلك الكيفية التي تضرر الطرف بها أو يحتمل أن يتضرر بها؛

12 - تفحص اللجنة المعلومات التي جمعتها الأمانة أثناء تأديتها لمهامها طبقاً للمواد 4 و5 (4) و10 من الاتفاقية، وتحدد ما إذا كانت هناك أي مسائل تتعلق بامتثال الأطراف للاتفاقية . وإذا تم تحديد مثل هذه المسائل، تقوم اللجنة بإبلاغ الطرف أو الأطراف المشكوك في امتثالها، وتبحث مثل هذه المسائل في اجتماعها التالي.

13 - تحيل الأمانة التقارير المرفوعة بموجب الفقرة الفرعية 11 (أ) أعلاه، في غضون أسبوعين من تلقيها إياها، إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها في الاجتماع التالي للجنة.

14 - تقوم الأمانة، في غضون أسبوعين من تلقيها لأي تقرير بموجب الفقرة الفرعية 11 (ب)، بإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكوك في امتثاله للاتفاقية، وإلى أعضاء اللجنة للنظر فيه في اجتماع اللجنة التالي.

15 - يجوز للأطراف المشكوك في امتثالها أن تقدم ردوداً أو تعليقات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

16 - دون الإخلال بالفقرة 15 أعلاه، توجه أي معلومات إضافية تقدم استجابة لعريضة من جانب طرف يكون امتثاله مشكوكاً فيه، إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي عريضة هذا الطرف، ما لم تستدع الظروف المحيطة بحالة معينة فترة زمنية أطو ل. وتحال هذه المعلومات على الفور إلى أعضاء اللجنة للنظر فيه ا أثناء الاجتماع التالي للجنة . ولدى تقديم عريضة عملاً بالفقرة 12 (ب) أعلاه، تقوم الأمانة بتوجيه المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي قدم العريضة.

17 - يجوز للجنة أن تقرر عدم المضي في النظر في العرائض التي تعتبر أنها:

(أ) تمثل الحد الأدنى؛

(ب) قائمة على أسس واهية بصورة واضحة.

التيسير

18 - تنظر اللجنة في أي تقرير يقدم إليها وفقاً للفقرة 12 [أو ×××] أعلاه، وذلك بغية تحديد الحقائق، والأسباب الجذرية للمسألة موضوع الاهتمام والإسهام في حلها . وتحقيقاً لهذه الغاية ، قد تزود اللجنة الطرف بما يلي:

(أ) المشورة؛

(ب) توصيات غير ملزمة؛

(ج) المعلومات المطلوبة لمساعدة الطرف في تطوير خطة للامتثال، بما في ذلك الأطر الزمنية والأهداف؛

(د) المساعدة، عند الطلب، لاستعراض تنفيذ خطة الامتثال؛

(هـ) تيسير المساعدة بشكل خاص عندما يكون الطرف بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، بما في ذلك كيفية الحصول على الدعم المالي والتقني، بما في ذلك بناء القدرات؛

(و) توصيات ومعلومات بخلاف المذكور أعلاه عندما يطلبها الطرف.

التدابير المحتملة للتصدي لقضايا الامتثال

19 - إذا ما رأت اللجنة، بعد اتخاذها لتدابير التيسير المبينة في الفقرة 18 أعلاه، ومراعاتها لأسباب المصاعب في تحقيق الامتثال، وأنواعها ودرجاتها ووتيرتها، بما في ذلك القدرات المالية والتقنية للأطراف المشكوك في امتثالها، أن من الضروري اقتراح تدابير أخرى للتصدي لمشكلات امتثال طرف ما، فيجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف ، مع الوضع في الاعتبار قدرتها على القيام بذلك بموجب المادة 18 (5) (ج) من الاتفاقية، باتخاذ التدابير التالية وفقاً للقانون الدولي لتحقيق وضع الامتثال:

(أ) القيام بموجب الاتفاقية، بتقديم المزيد من الدعم للطرف المعني، بما في ذلك المزيد من المشورة و التيسير، حسب الاقتضاء، لعملية الحصول على الموارد المالية، والمساعدة التقنية ، والتدريب والتدابير الأخرى لبناء القدرات؛

(ب) تقديم المشورة بشأن الامتثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف؛

(ج) إصدار بيان يعبر عن القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل مستقبلاً؛

(د) وضع بيان بشأن عدم الامتثال الراهن؛

(هـ) مطالبة الأمين التنفيذي بأن يعلن للجمهور حالات عدم الامتثال؛

(و) توصية الطرف غير الممتثل بعلاج حالة عدم الامتثال بغية تسوية الحالة.

تداول المعلومات

20 - (1) يجوز للجنة أن تتلقى، عن طريق الأمانة، معلومات ذات صلة من:

(أ) الأطراف؛

(ب) مصادر ذات صلة تعتبرها ضرورية وملائمة مثل المنظمات الحكومية الدولية بموافقة مسبقة من الطرف المعني، أو من مؤتمر الأطراف مباشرة.

21 - لغرض فحص القضايا التنظيمية الخاصة بالامتثال العام بموجب الفقرة 24، يجوز للجنة أن:

(أ) تطلب معلومات من جميع الأطراف؛

(ب) وتطلب حسب توجيهات مؤتمر الأطراف، معلومات وثيقة الصلة من أي مصادر موثوق بها ومن خبراء خارجيين؛

(ج) وتتشاور مع الأمانة وتستفيد من قاعدة خبراتها ومعارفها.

22 - تقوم اللجنة أو أي طرف وأي شخص من المشاركين في مداولات اللجنة، رهناً بالمادة 14 من الاتفاقية، بحماية سرية المعلومات المتلقاة على أنها سرية.

الرصد

23 - ينبغي أن تتولى لجنة الامتثال رصد النتائج المترتبة على إجراء أُتخذ بموجب الفقرتين 18 أو 19 أعلاه.

قضايا الامتثال العامة

24 - يجوز للجنة الامتثال أن تدرس القضايا التنظيمية المتعلقة بالامتثال العام، والتي تهم جميع الأطراف وذلك:

(أ) حين يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛

(ب) حين تقرر اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة من الأطراف وقدمتها إلى اللجنة، وهي تعمل على تأدية المهام التي تسندها الاتفاقية لها، أن ثمة ما يدعو إلى دراسة قضية عدم الامتثال العام وإلى وضع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

التقارير التي تُقدم إلى مؤتمر الأطراف

25 - تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف يوضح ما يلي:

(أ) الأعمال التي قامت بها اللجنة؛

(ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة؛

(ج) برنامج العمل المقبل للجنة، بما في ذلك الجدول الزمني لاجتماعاتها المرتقبة التي ترى أنها ضرورية لإنجاز برنامج عملها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

هيئات فرعية أخرى

26 - حيثما تتداخل أنشطة اللجنة المتعلقة بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى تابعة لاتفاقية روتردام، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوجه اللجنة للتشاور مع هذه الهيئة.

تقاسم المعلومات مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى

27 - يجوز للجنة، حيثما اقتضى الحا ل، أن تطلب معلومات محددة، بناء على طلب من مؤتمر الأطراف، أو مباشرة من لجان الامتثال التي تتعامل مع المواد الخطرة والنفايات تحت رعاية اتفاقات بيئية متعددة أطراف أخرى، وأن تقدم تقريراً عن هذه الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف.

استعراض آلية الامتثال

28 - يقوم مؤتمر الأطراف بانتظام باستعراض تنفيذ الإجراءات والآليات المبينة في هذا المقرر.

العلاقة بمسألة تسوية المنازعات

29 - تصبح هذه الإجراءات والآليات نافذة المفعول دون الإخلال بالمادة 20 من الاتفاقية.]]